وهو ساير فلا يوثر ايضا واصل ذلك ان الله تعالى اباح القصر بشرط
الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان ما دون الاربع
غير مؤثر لانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام
بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها
ويشمل قوله يوصله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له
الاقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب
الرخصة في حقه فلا ينقطع الا بوصول ما غير اليه وما يقع
كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو
يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة
ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية
الاقامة بها ولو في الاثنا او يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها
من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تاثير لنيتهم الاقامة القصيرة
قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد
رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل
والثاني كما افاده بعض اهل العصر اقرب **ولا يحسب منها**
اي الاربعة **يوما او ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح**
اذ في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من عمل المسافر اشغال
السفر المقتضي لترخصه وبه فارق حسبانهما في مدة مسح
الخف وقول الزركشي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها
مردود والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث
ويوم الشرع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
بسيره وانما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه
ساير في بعضه النهار بخلاف الليل فانه مستوعب للمدة
وخرج غير المستقل كفت وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة
لنية متبوعه **ولو اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا**

حصلت

حصلت حاجة يتوقعها كل وقت او بعد زمن لا يبلغ
اربعة ايام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد **او علم بقاءها الى**
ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة ممن
يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده **قصر** يعني ترخص
اذ له ساير رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط
الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بانه غير
محتاج اليه اذ المدار في الاولى على غلبة الماء وفقده والاموفي
الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا **ثمانية عشر يوما**
كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن
يقصر الصلاة ولا نظر لابن جدعان احد رواته وان
ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية
عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بينها بحمل عشرين على
عدة يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد احدهما وسبعة
عشر وخمسة عشر الواردة في رواية اخرى وان كانت ضعيفة
على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه
وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لاسيما وغيره زاد عليه وزيادة
الثقة مقبولة اذ لا معارضة فيها **وقيل يقصر اربعة** فقط
اي غير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما
تقدم فبفعلها اولى لانه ابلغ من النية **وفي قوله يقصر**
ابدا اذ الظاهر انه لو دام دامت الحاجة لدوام القصر
وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة **في خايف القتال لا التاجر**
ونحوه كالمتفقهة فلا يقصر ان فيما فوقها لان الوارد
انما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص واجاب

Copyright © King Saud University